إزهاق الشقاق في حكم متعة الطلاق

دراسة نقدية مقارنة

PROJECT IHYA

مشروع إحياء

أغسطس ٢٠٢٥

جدول المحتويات

المقدمة ١

معنى المتعة لغة واصطلاحا..... ٢

ما المقصد من متعة الطلاق؟ ٣

مقدار متعة الطلاق في المذاهب الأربعة:..... ٤

الحنفية والشافعية..... ٥

المالكية والحنابلة ٦

أثر العرف في تقدير المتعة ٦

العرف وأثره في تبدّل الأحكام..... ٧

تحقيق المناط..... ٩

تعويض الطلاق التعسفي..... ١١

حكم الطلاق ١٣

هل الأصل في الطلاق الجواز أم الحظر؟ ١٥

هل قدّم الحنابلة رواية الإمام أحمد في كراهة الطلاق بلا حاجة، أم رجّحوا رواية الحظر؟ ١٦

من قال إنّ الأصل في الطلاق الحظر، هل يصح التفريع على قوله بتعويض المرأة ماليًّا أو لا؟.. ١٨

هل يصح اعتبار متعة الطلاق مرادفة لما أوجبته بعض الدول العربية من تعويض يدفعه الزوج بسبب الطلاق التعسفي؟..... ٢١

ما حكم أخذ المرأة هذا الأموال من الرجل؟..... ٢٤

فتوى الشيخ أ.د. مشهور فوّاز رئيس المجلس الإسلامي للإفتاء في الداخل الفلسطيني..... ٢٨

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن من المسائل التي كثر حولها النقاش في القوانين الوضعية والأنظمة القضائية المعاصرة: قضية ما تستحقه المرأة بعد الطلاق من نفقة أو عوض مالي. وقد تنوعت أشكال العوض المالي بين ما هو منصوص في الشريعة الإسلامية كـ"متعة المطلقة"، وبين ما هو معمول به في القوانين الغربية مثل نظام "الـ ألموني"، وبين ما هو معمول به في بعض التشريعات العربية من فكرة "التعويض عن الطلاق التعسفي"[١]

وقد جاءت هذه الورقة لمناقشة الفتوى التي قدّمها الدكتور حاتم محمد الحاج، عضو لجنة الإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، حول مقصد "متعة المطلقة" في الشريعة الإسلامية. حيث انتهى الدكتور في بحثه إلى أن مقصد المتعة ليس فقط دفع الإيحاش النفسي وجبر خاطر المرأة وتطييب نفسها بعد الطلاق، بل هو أعم وأشمل فينبغي أن يكون حلًا اقتصاديا يوفّر ضمانا لمستقبل المرأة المعيشي، ويحفظ كرامتها، ويصونها عن السؤال والابتذال، ويضمن استقرارها المادي. وغاية ذلك إقناع المرأة بالجلوس في بيتها لرعاية أسرتها وزوجها وأبنائها، وطمأنتها بأنه إن حصل الطلاق بعد سنوات من الزواج، فلن تتعرض لمشكلات اقتصادية، لأن هناك ما يعوضها ويحفظها من الحاجة المادية. [٢]

---

(١)"التعويض عن الطلاق التعسفي": هو دفعُ بدلٍ مالي مقدَّر قضاءً للمرأة التي طلقها زوجها بغير سببٍ معقول، أو لغير مسوّغٍ شرعي معتبر، جبرًا لضررها وتعويضًا لها. انظر: د. أنور الشلتوني، المتعة والتعويض في الطلاق: دراسة مقارنة بين الفقه والقانون – قانون الأحوال الشخصية الأردني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المجلد العاشر، العدد الأول، ٢٠١٤م، ص٢٦٣

(٢)انظر: حاتم الحاج، «تغيّر الأحوال والعوائد وأثره على الفتوى في أحكام الأسرة مع تطبيقات في القوامة ومتعة الطلاق»، ورقة مقدَّمة إلى المؤتمر العشرين للأئمة، الجمعية الأمريكية للفقهاء المسلمين، هيوستن – الولايات المتحدة، ٢٠٢٤، ص٣٦.

بناءً على ما سبق، فإنّ ما خلص إليه الدكتور حاتم الحاج يثير تساؤلات جديرة بالبحث: **هل ما قام به يُعدّ من تحقيق المناط، أم هو تخريج لمناطات جديدة وتعيين لعلل تتجاوز ما قررته الشريعة واستنبطه الفقهاء المجتهدون؟** وهل يمكن إدراج بعض التطبيقات المعاصرة التي تعمل بها المحاكم المدنية ضمن مفهوم "المتعة الشرعية"؟

وللجواب عن هذه الأسئلة، لا بد أولًا من تحرير **حقيقة المتعة في الشريعة الإسلامية، وبيان مقدارها، ومقصدها الشرعي**، ثم عقد مقارنة دقيقة بينها وبين التعويضات المالية المطبّقة في الأنظمة القضائية والتشريعية.

معنى المتعة لغة واصطلاحا

الميم والتاء والعين أصل صحيح يدل على منفعة[٣] **أمّا في الاصطلاح الشرعي**، قال ابن عرفة المالكي: هي ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة لطلاقه إياها.[٤] وعرّفها الدردير بأنها ما يعطيه الزوج لمن طلقها زيادة على الصداق لجبر خاطرها المنكسر بألم الفراق. [٥] وقال شيخ الإسلام زكرياء الشافعي: هي اسم للمال الذي يجب على الرجل دفعه لامرأته بمفارقته إياها.[٦] إذن هي اسم لما يعطيه الزوج للمرأة المطلقة، على سبيل الإكرام رفعا لوحشة الفراق.

---

(٣)انظر: «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٢٩٣)

(٤)«شرح حدود ابن عرفة» (ص١٨٣)

(٥)«حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك» (٢/ ٦١٦)

(٦)«أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٣/ ٢١٩)

ما المقصد من متعة الطلاق؟

يظهر من عبارات الفقهاء عند تعريفهم للمتعة أنّ الغاية منها ومقصدها التشريعي، جبرُ خاطر الزوجة، يقول العلامة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: قوله: (**لجبر خاطرها**) **أي من الألم الحاصل لها بسبب الفراق**. [٧] وقال العلامة ابن شاس ونقل ذلك المَوّاق: بأنها **لجبر قلب المرأة من فجيعة الطلاق**. [٨] وقال الخرشي: بأن المتعة هي ما يعطيه الزوج لمطلقته **ليجبر بذلك الألم الذي حصل لها بسبب الفراق**. [٩] وقال علي أبو الحسن صاحب كفاية الطالب الرباني بعدما بيّن حكم متعة الطلاق بأنها: **تسلية للفراق وتطييبا لنفسها**. والشيخ العدوي الصعيدي في الحاشية علّل عدم إعطاء المختلعة للمتعة: بأنها قد دفعت شيئا من مالها لأجل فراقها من زوجها كراهية فيه، فلا ألم عندها المطلوب رفعه بإعطاء المتعة».[١٠]

وكذلك قال شيخ الإسلام زكرياء: «**فيجب للإيحاش متعة**.». وبيّن الشيخ الرملي في الحاشية وجه الإيحاش فقال: **لأن تطليقها يؤذن بخلل، فتقل فيها الرغبات فجبرنا ذلك بالمتعة**».[١١] وكذلك قال الكاساني الحنفي: بأن الشرع حكم بمتعة الطلاق صلةً لها أي للزوجة **وتطييبا لقلبها لما لحقها من وحشة الفراق بفوات نعمة الزوجية عنها**. [١٢]

---

(٧)«الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٢/ ٤٢٥)

(٨)انظر: «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» (٢/ ٤٨٥) «التاج والإكليل لمختصر خليل» (٥/ ٤١١)

(٩)انظر: «شرح الخرشي على مختصر خليل – ومعه حاشية العدوي» (٤/ ٨٧)

(١٠)انظر: «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (٢/ ٨٩)

(١١)انظر: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٣/ ٢٢٠)

(١٢)انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٤/ ١١)

وذهب بعض الفقهاء أن متعة الطلاق غير معللة، وقد نقل العلامة الدسوقي ذلك عن ابن سعدون في تكميل التقييد بأن قولهم: المتعة للتسلي وجبر الخاطر، فيه اعتراض؛ لأن المتعة قد تزيدها أسفا على زوجها بتذكرها حسن عشرته وكريم صحبته، **فالظاهر أنها شرع غير معلل**، وقال ابن القاسم: إن لم يمتعها حتى ماتت ورثت عنها فهذا يدل على أنها ليست للتسلي».[١٣] وعلى هذا يكون طلبُ الشارع لها تعبّديّا.

فالحاصل: إمّا أن نقول إن متعة الطلاق غير معللة، بل من الأمور التعبّديّة، أو مُعللة، والمقصدُ منها، تطييبُ خاطر المرأة، وجبرها، ودفع الإيحاش عنها. وعلى كلا القولين، سواء قلنا بالتعليل أو لا، فهي ليست حلّا اقتصاديا شُرِعَ لدفع الضرر المادي الذي قد يلحق بالمرأة في المستقبل، وليست جزءا من مستحقات الزوجة المالية، وكأن العلاقة بينهما كانت شراكة تجارية، ثمّ انفض الشريكان، فاستحق كلّ طرف مستحقاته المالية. كما أنها ليست عقوبة للزوج لتطليقه زوجته؛ إذ كيف تصح العقوبة والشريعة هي التي فتحت له باب الطلاق، وأعطته هذا الحق، حتى وإن قلنا بتأثيمه إن تعسّفَ باستخدام هذا الحق.!

مقدار متعة الطلاق في المذاهب الأربعة:

قد يُقال: لماذا نبحث في مقدار المتعة عند المذاهب، مع أن هذه الورقة ليست بحثا مقارنا؟

والجواب: أن هذه المقارنة تفيد في الكشف عن حقيقة متعة الطلاق، وبيان ضابطها الشرعي، وهل ما يقترحه بعض المعاصرين من مبالغ مالية قد تبلغ مئات الألوف يصح أن يُعد من جنس متعة الطلاق، أو أنه خارج عن حدّها ومقصدها؟

(١٣)انظر: «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٢/ ٤٢٥)

الحنفية والشافعية

لم يرد نص شرعي في تحديد مقدار المتعة، وإنما الوارد هو الأخذ بحال الزوج من الإعسار واليسار، والأخذ بالمعروف، كما قال الله تعالى: {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف}. وقد اختلف الفقهاء في تحديد من يُعتبر حاله عند تقدير المتعة. فذهب الحنفية، في المفتى به عندهم، والشافعية، إلى أن القاضي يقدر المتعة بحال الزوجين معًا. ونص الحنفية على أن حال الزوجين يُؤخذ من الإعسار واليسار كما في النفقة، وحددوا المتعة بدرع وخمار وملحفة لا تزيد على نصف مهر المثل، ولو كان الزوج غنيا لأن المتعة خلَفُه فإن كانا سواء فالواجب المتعة لأنها الفريضة بالكتاب العزيز، وإن كان نصف مهر المثل أقل من المتعة فالواجب الأقل، مع التقييد بعدم نقصان المتعة عن خمسة دراهم، ولو كان الزوج فقيرا.

واعتبر الكرخي حالَ الزوجة، واختاره القدوري، واعتبر السرخسي حالَ الزوج، وصححه في الهداية. أما الشافعية فقد ذكروا أن الاعتبار يكون بحال الزوجين، أي بما يليق بيساره ونحو نسبها وصفاتها المعتبرة في مهر المثل، وقيل إن الاعتبار يكون بحال الزوج لظاهر الآية، وقيل بحال الزوجة لأنها كالبدل عن المهر، وقيل أن الاعتبار يكون بأقل ما يجوز فعله صداقًا. ويستحب ألا تنقص المتعة عن ثلاثين درهمًا أو ما يعادلها، ويسن ألا تبلغ نصف مهر المثل، وإن بلغت أو تجاوزت جاز، وقال البلقيني وغيره: لا تزيد وجوبًا على مهر المثل، ومحل ذلك ما إذا فرض الحاكم المتعة، أما إذا اتفق الزوجان على مقدارها فلا يشترط ألا تتجاوز مهر المثل.

المالكية والحنابلة

وأما المالكية والحنابلة فقد اعتبروا المتعة على قدر حال الزوج المطلِّق في يساره وإعساره على الموسع قدره وعلى المقتر قدره للآية، بخلاف النفقة التي تقدر بحال الزوجين، ونص الحنابلة على أن أعلى المتعة **تكون بخادم إذا كان الزوج موسرًا**، وأدناها كسوة إذا كان فقيرًا، وهي درع وخمار أو نحو ذلك، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: "أعلى المتعة خادم، ثم دون ذلك النفقة، ثم دون ذلك الكسوة" وقيدت الكسوة بما يجزئها في صلاتها لأن ذلك أقل الكسوة . (١٤)

أثر العرف في تقدير المتعة

وجاء في كتب الحنفية أنّ بعض العلماء اعترضوا على تحديد المتعة بدرع وخمار وملحفة، وقالوا: هذا في ديارهم، أما في ديارنا فينبغي أن يجب أكثر من ذلك لأن النساء يلبسن أكثر من ثلاثة أثواب، فيزاد على ذلك إزار ومِكعَب.

قلت: وقد استند بعض المعاصرين إلى مثل هذه النصوص، فأرجعوا مقدار المتعة للعرف، وبنوا على ذلك جواز تعويض المرأة بمئات الألوف في البيئات الغنية، قال الشيخ حاتم الحاج: «والشارع لم يضع للمتعة حدًا، فالحق مع من لم يحدد، ومن حدد من الفقهاء فنحمله على المعروف في وقته، ومعنا قول الله:

---

(١٤)انظر: حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي (٣/ ١١٠) والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٢٥) وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٤/ ٢٦٢) وشرح الخرشي على مختصر خليل – ومعه حاشية العدوي (٤/ ٨٧) وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٨٩) ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٣٩٩) وشرح المنتهى لابن النجار (٩/ ٢٢٨) وشرح المنتهى للبهوتي (٣/ ٢٧ ط عالم الكتب) والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦/ ٩٦).

(وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرَهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ) البقرة: ٢٣٦. فإما أن يتراضيا أو يتقاضيا فيرد الأمر إلى الحاكم، فيحكم بالمعروف في الزمان والمكان والحال، ويراعي حال المطلق يُسرًا أو عسرًا، وظروف الطلاق، ومدة الزوجية»[١٥]

وهذا الفهم لا يصح. فالعلماء وإن اعترفوا بمدخلية العرف في مثل هذه المسائل التي لم يأت الشرع بتحديدها، إلا أنها محددة ضمن حقيقتها، فلا يجوز بحجة العرف أن تُخرج المتعة عن حقيقتها وتُجعل تعويضا ماليا يستمر لعشرات السنين، أو نصيبا من مدخرات الزوج التي جمعها في سنوات زواجه. هذا تحريف لحقيقة متعة الطلاق، ولهذا نبّه العلماء عقب هذه الأقوال أن مقتضى العرف إنما هو مراعاة ما تكتسي به المرأة عند خروجها بحسب كل بلد. فمدخلية العرف في تحديد المقدار ضمن حقيقة المتعة. وليس مطلقا. ولهذا قالوا: فإن كانا غنيين فلها الأعلى من الثياب، أو فقيرين فالأدنى، أو مختلفين فالوسط. تأمل. [١٦]

العرف وأثره في تبدّل الأحكام

ثم إنّ العرف، وإن كان له دور في كثير من الأحكام، لا سيما في المسكوت عنه، أو في تفسير العبارات، أو في الأمور غير المنضبطة، كما قال الطرطوشي رحمه الله: «كل ما لم يُنصّ الشارع على ضبطه يُرجع فيه إلى العادة»، فإن ذلك ليس مطلقًا، بل لا بد للعرف من ضوابط وشروط. من هذه الضوابط أن لا يكون العرف فاسدًا، وإلا كان إفسادًا في الدين، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

---

(١٥)حاتم الحاج، «تغيّر الأحوال والعوائد وأثره على الفتوى في أحكام الأسرة مع تطبيقات في القوامة ومتعة الطلاق»، المؤتمر العشرون للأئمة، الجمعية الأمريكية للفقهاء المسلمين، هيوستن – الولايات المتحدة، ٢٠٢٤، ص. ٥٢.

(١٦)انظر: «حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي» (٣/ ١١٠)

فالعمل بالعرف على إطلاقه وإن كان فاسدا يؤدي إلى نسخ الشريعة باسم العرف والعادة. ومن أعظم مظاهر الفساد استحلال مال الغير، كما يُرى في بعض الأنظمة القضائية من إعطاء المطلّقة نصف مدخرات الرجل بغير وجه حق، فاستحلال كل منكر وفساد اعتاده الناس وألِفوه بدعوى أنه عرف جارٍ، يؤول للتحريف. ومن أدرك حقيقة الدين وأنّه وضعٌ إلهي، عَلِمَ أنّ الشريعة حاكمة على العرف، وهي التي يجب أن تُتّبَع ويُلتزم بأحكامها، وليس العكس.

أمّا ما شاع من قول بعضهم بأن الأحكام تتبدل بتبدّل الأزمان، فلا يجوز أخذه على ظاهره، لأن ما ثبت بدلالة الكتاب أو السنة أو القياس، فباق مابقي الكتاب والسنة. ولو كان لتبدل الأزمان سلطان على الأحكام وقدرةٌ على تبديلها، لطُمِسَت معالم التشريع وأحكامه منذ عصر بعيد. ولكن الذين أطلقوا هذه الكلمة أرادوا بها معنى غير المتبادر منها، وهو أنّ الأحكام التي ربطها الشارع بأعراف الناس وعاداتهم، ينبغي أن تدور مع هذه الأعراف والعادات، بناء على ضرورة اتباع حكم الله في ذلك، وواضح أن هذا ليس إلا استمرار للحكم، وما قد يبدو من التغيير عند تغير متعلقاته هو ممارسة حقيقية له. (١٧)

ثم إنّ العرف ينزل منزلة الشرط، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وهذا صحيح لكن بشرط ألا يصادم الشريعة وألا يؤول إلى تحريف معانيها، لذلك حتى الشرط إذا خالف الشرع لم يجز الوفاء به، كما قال صلى

(١٧)انظر: محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، بيروت مؤسسة الرسالة، ص٤١٢.

الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً». فدلّ ذلك على أنّ اعتبار العرف ليس مطلقاً، بل مقيد بضوابط الشرع وأحكامه. [١٨]

والحاصل: أنّ العرف المعتبر هو العرف الصحيح، وهو محصور كذلك في إطار حقيقة الشيء ومقصده. فالعرف في متعة الطلاق يغاير العرف في النفقة، وكلاهما يختلفان عن العرف في المهر، إذ لكل واحد منها حقيقة مخصوصة، لا يجوز تجاوزه وإلا كان خروج عن حقيقته.

تحقيق المناط

يقول د. حاتم الحاج: عمل المفتي يتضمّن تخريج المناط وتنقيحه وتحقيقه، والأخير هو تنزيل الحكم المعيّن على الواقع الذي يناسبه، فإذا تغيّر المناط تغيّر الحكم. وهذا ليس تغييرًا لحقيقة الحكم، بل هو تغيير للفتوى لتغيّر المناط؛ فالأحكام الشرعية لا تتغيّر ولا تتبدّل، ولكن فتوى المفتي التي تتضمّن اختيار الحكم الأمثل للواقعة قد تتغيّر. وتحقيق المناط من الاجتهاد الذي لا يتوقّف إلى أن تفنى الدنيا، كما صرّح بذلك الإمام الشاطبي رحمه الله. [١٩]

السؤال: هل ما فعله الدكتور حاتم الحاج يُعتبر من تحقيق المناط أم من تخريج المناط؟

([١٨])انظر: إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية رؤية إسلامية للشيخ محمد التاويل، مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس. ص (٣٩-٤١-٧١)

([١٩])انظر: حاتم الحاج، «تغيّر الأحوال والعوائد وأثره على الفتوى في أحكام الأسرة مع تطبيقات في القوامة ومتعة الطلاق»، المؤتمر العشرون للأئمة، الجمعية الأمريكية للفقهاء المسلمين، هيوستن – الولايات المتحدة، ٢٠٢٤، ص. (١٤+٢٤)

لا ننكر أنّ الحكم إذا أُسِّس على العرف فإنه يتبدّل بتبدّله، وأنّ ذلك من قبيل تحقيق المناط الذي يبقى جارياً إلى يوم القيامة. غير أنّ موطن الخطأ أنّهم وإن زعموا أنهم يجتهدون بتحقيق المناط إلا أنهم في الحقيقة انتقلوا إلى تعيين مناطات فقهية جديدة، وألغَوا المناطات الثابتة التي نصّ عليها العلماء. فما قاموا به ليس من "تحقيق المناط" في شيء؛ الذي هو: إثبات عِلَّة حكم الأصل في الفرع، أو إثبات مقتضى قاعدة شرعية في بعض جزئياتها، أو إثبات مقتضى لفظ عام أو مطلق تعلّق به حكم شرعي في بعض أفراده.

بل صنيعهم من قَبيل "تخريج المناط"، وهو الاجتهاد والنظر في استنباط وإثبات علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه. من خلال أحد مسالك العلة المعتبرة، وهذا من وظائف المجتهد المطلق وليس المقلد. يضاف إلى ذلك أن العلماء قرروا أنّ الغاية والعلة من مشروعية متعة المطلقة إنما هي جبر خاطرها، وتطييب نفسها، ودفع الوحشة عنها لما يلحقها من ألم الفراق، ولم يجعلوها حلا اقتصاديا لمستقبلها. إذ بانقطاع العلاقة الزوجية ينقطع ما بين الطرفين من مصير مادي.

وعلى هذا جرى عمل الأمة جيلاً بعد جيل، منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا. فمن أراد أن يعيّن مناطاً جديداً للحكم، فليس له أن يدرجه في دائرة تحقيق المناط، بل لا بد له أن يسلك مسالك تخريج المناط المعتبرة عند العلماء، وذلك من شأن المجتهدين المطلقين. أمّا ما نحن فيه فليس من قبيل تحقيق المناط الجاري إلى يوم القيامة.

تعويض الطلاق التعسفي

قبل تعريف المركب لا بد أن نعرّف الأجزاء التي رُكّب منها، لذلك أقول: التعويض، لغة من العِوض، وهو البدل، تقول: «عوضته تعويضا»: إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، وتعوض منه واعتاض: أخذ العوض. واصطلاحا: هو دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير.[٢٠]

أمّا الطلاق فهو لغةً: الحل ورفع القيد، وهو اسم مصدره: التطليق. واصطلاحًا: هو رفع النكاح حالا أو مآلا بلفظ مخصوص. وقال بعضهم: صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته. [٢١]

أمّا التعسف فهو لغةً: من (عَسَف) وهو السير على غير هدى، وركوب الأمر من غير تدبير، وركوب مفازة بغير قصد، ومنه التعسف».[٢٢] واصطلاحًا: هو إساءة استعمال الحق بحيث يؤدي إلى ضرر بالغير،». [٢٣]

بناء على ذلك يمكن تعريف "التعويض عن الطلاق التعسفي" بأنه: دفع بدلٍ مالي مقدَّر قضاءً للمرأة التي طلقها زوجها بغير سببٍ معقول، أو لغير مسوّغٍ شرعي معتبر، جبرًا لضررها وتعويضًا لها. [٢٤]

---

(٢٠)انظر: «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (١/ ٤٧٧)

(٢١)انظر: «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (٢/ ٤٣٠)

(٢٢)انظر: «العين» (١/ ٣٣٩)

(٢٣)انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي» (٩/ ٧٠٦٤)

(٢٤)انظر: د. أنور الشلتوني، المتعة والتعويض في الطلاق: دراسة مقارنة بين الفقه والقانون – قانون الأحوال الشخصية الأردني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المجلد العاشر، العدد الأول، ٢٠١٤م، ص٢٦٣

وقبل المقارنة بين "التعويض عن الطلاق التعسفي" "ومتعة المطلقة" من حيث الحقيقة والمقصد والحكم، فلننظر بإيجاز في حكم الطلاق ومشروعيته عند العلماء.

حكم الطلاق

أقول: أجمع الفقهاء على أن الطلاق مشروع، ولا يصح النهي عنه، كما قال الإمام ابن المنذر في كتابه الإشراف على مذاهب العلماء: « دل الكتاب والسنة على أن الطلاق مباح غير محظور، وقد روينا أخبارا كثيرة تدل على إباحة الطلاق، وليس في النهي عن الطلاق، ولا في المنع منه خبر يثبت.»[٢٥]

وقد نقل الإجماع على ذلك جماعة من أهل العلم من جميع المذاهب، ومنهم:

١ – قال ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع: «**اتفقوا** أن طلاق المسلم العاقل البالغ الذي ليس سكران ولا مكرها ولا غضبان ولا مكرها ولا محجورا ولا مريضا لزوجته التي قد تزوجها زواجا صحيحا جائز».[٢٦]

٢– وقال ابن مودود الموصلي الحنفي: «وهو قضية مشروعة بالكتاب، والسنة، **والإجماع**، . . . وعلى وقوعه انعقد **الإجماع**».[٢٧]

٣– وقال ابن عبد البر المالكي: «والقرآن ورد بإباحة الطلاق، وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه. **وهو أمر لا خلاف فيه.**». [٢٨]

---

(٢٥)انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٥/ ١٨٣)

(٢٦)انظر: «مراتب الإجماع» (ص٧١)

(٢٧)انظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٣/ ١٢١)

(٢٨)انظر: «التمهيد – ابن عبد البر» (٩/ ٣٣٦ ت بشار)

٤- وقال الإمام القرطبي المالكي في تفسيره : «فدل الكتاب والسنة **وإجماع الأمة** على أن الطلاق مباح غير محظور». [٢٩]

٥- وقال الإمام الماوردي الشافعي: «الأصل في إباحة الطلاق الكتاب والسنة **وإجماع الأمة**.». [٣٠]

٦- وقال شيخ الإسلام أبو يحي زكريا الأنصاري الشافعي، والخطيب الشربيني الشافعي، وشهاب الدين الرملي، وغيرهم من الشافعية في كتب المذهب المعتمدة: "والأصل فيه قبل **الإجماع**: الكتاب، . . . والسنة. . . "[٣١]

٧- وقال موفق الدين ابن قدامة الحنبلي: "«الطلاق: حل قيد النكاح. وهو مشروع، والأصل فى مشروعيته الكتاب والسنة **والإجماع**، . . . **وأجمع الناس على جواز الطلاق**» [٣٢]

٨ – وقال برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي: «**والإجماع على جوازه**». [٣٣]

٩- وقال ابن النجار الحنبلي: «**وأجمع المسلمون على جواز الطلاق**.». [٣٤]

١٠- وقال العلامة البهوتي الحنبلي: «**وأجمعوا** على جوازه». [٣٥]

([٢٩])انظر: «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٢٦)

([٣٠])انظر: «الحاوي الكبير» (١٠/ ١١١)

([٣١])انظر: «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» (٢/ ٨٧)«فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام» (ص٥٥٢) «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٤/ ٢٤٥) «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٤/ ٤٥٥) «فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان» (ص٧٨٣)

([٣٢])انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٢٣)

([٣٣])انظر: «المبدع شرح المقنع» (٨/ ١٠٥)

([٣٤])انظر: «شرح المنتهى» لابن النجار (٩/ ٣٤٢)

([٣٥])انظر: «كشاف القناع» (٥/ ٢٣٢ ت مصيلحي)

١١- وقال أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ :«**وأجمع الناس على جواز الطلاق**، والمعقول يؤيده، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء الزواج مفسدة محضة، وضررا مجردا، بإلزام الزوج والنفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل الزواج، لتزول المفسدة الحاصلة منه.». [٣٦]

هل الأصل في الطلاق الجواز أم الحظر؟

بعد النظر في هذه الإجماعات المنقولة عن العلماء، لا مجال للقول بأنه محظور؛ لأن الإجماع منعقد على مشروعيته وجوازه، والحظر ينافي الجواز.

لكن قد يقال: نجدُ في كلام بعض العلماء كالحنفية ورواية عن الإمام أحمد، أنّ الأصل في الطلاق الحظر، فكيف نفهم مقصودهم في ضوء هذا الإجماع القطعي؟

للجواب عن هذا الإشكال، إمّا أن نقول إن كلام العلماء الدائر بين الجواز والحظر، واردٌ على محل واحد؛ فنثبت التناقض في كلامهم، وهو بعيد، أو نقول: إن كلامهم لا يرد على محل واحد، فيكون الإجماع القطعي منعقدا على مشروعية الطلاق وجوازه من حيث الأصل، ويكون الحظرُ مقيدا بحيثية وحالة معينة، **وهي هنا الطلاق من غير سببٍ داعٍ إليه**، والحيثية تنافي الإطلاق وتُغايره، فيصح أن يكون لها حكم خاص بها، وهذا هو ظاهر كلام العلماء، فقد قسّموا الطلاق للوجوب والندب والإباحة والكراهة والحرمة بحسب الحال.

(٣٦)انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي» (٩/ ٦٨٧٤)

على هذا لا خلاف في مشروعية الطلاق وجوازه، وهو محل إجماع. وإنما وقع الخلاف في صورة مخصوصة، وهي الطلاق عند استقامة حال الزوجين وعدم الحاجة للطلاق. ففي هذه الصورة ذهب بعض العلماء إلى الكراهة، وذهب آخرون إلى الحظر.

هل قدّم الحنابلة رواية الإمام أحمد في كراهة الطلاق بلا حاجة، أم رجّحوا رواية الحظر؟

يظهر أنّ الطلاق عند استقامةِ حال الزوجين، بدون حاجة أو سبب مقبول، مكروه في المذهب الحنبلي، فعلماء المذهب على مر العصور رجّحوا رواية الكراهة، على رواية التحريم. ومن أبرز من حرر ذلك العلامة المرداوي في كتابه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد. وهذا الكتاب يعدّ من أهم كتب المذهب، قصد فيه مؤلفه بيان الصحيح من المذهب، والمشهور، والمعمول فيه، والمنصور، وما اعتمده أكثر الحنابلة، وذهبوا إليه، ولم يعرّجوا على غيره. وتصحيح الروايات والوجوه التي أوردها من قبله، كالموفق ابن قدامة. وبيّن أنّ ذكر الحنابلة لهذه الروايات ليس لقوة الخلاف، وإنما مرادهم: حكاية الخلاف من حيث الجملة.[٣٧]

فصار هذا الكتاب كما قال ابن بدران الحنبلي في المدخل: **تصحيحا لغالب كتب المذهب**. ثم قال: « وبالجملة فهذا الفاضل يليق بأن يُطلق عليه مُجدد مذهب أحمد في الأصول والفروع».[٣٨] وقال فيه أيضا: «محرر أصول المذهب وفروعه». [٣٩]

(٣٧)انظر: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١/ ٤ ت الفقي)

(٣٨)انظر: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران» (ص٤٣٦)

(٣٩)انظر: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران» (ص٤٦٢)

يقول المرداوي رحمه الله في الإنصاف: «قوله: (ويباح عند الحاجة إليه. ويكره من غير حاجة. وعنه: أنه يحرم. ويستحب إذا كان في بقاء النكاح ضرر) اعلم أن الطلاق ينقسم إلى أحكام التكليف الخمسة. وهي: الإباحة، والاستحباب، والكراهة، والوجوب، والتحريم. فالمباح: يكون عند الحاجة إليه. لسوء خلق المرأة، أو لسوء عشرتها، وكذا للتضرر منها من غير حصول الغرض. بها. فيباح الطلاق في هذه الحالة من غير خلاف أعلمه. والمكروه: إذا كان لغير حاجة. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الخلاصة، والمغني، والهادي، والشرح، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم. وعنه: أنه يحرم. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب. وعنه: يباح. فلا يكره ولا يحرم.»[٤٠]

يتبيّن من كلام المحقق المرداوي رحمه الله أنّ القول بالكراهة هو الراجح والمعتمد في المذهب الحنبلي، أمّا القول بالتحريم فهو مرجوح، وإنما ذُكر على سبيل الحكاية؛ لذلك قال: «وأطلقهما».

ومهما يكن، فإنّ الكلام –سواء قلنا بالحظر أو الكراهة– إنّما هو في صورة معيّنة، وهي حال وقوع الطلاق من غير حاجة. غير أنّنا نجد **الشيخ حاتم الحاج** بعد أن ذكر مذاهب العلماء في حكم الطلاق وأقسامه، قد أورد كلامًا يوهم ظاهره أنّ حكم الطلاق هو الحظر مطلقًا، ثم فتح الباب للتفريع على ذلك بإمكان تغريم الزوج المطلِّق، حيث قال في ختام بحثه: «إذا تبين أنّ الأصل في الطلاق الحظر، وأن مرتكبه آثم، فما الذي يترتب على ذلك في أحكام الدنيا، وهل يغرّم المطلِّق لتعسفه في استعمال حقه؟» [٤١] فانظر كيف

(٤٠)انظر: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٨/ ٤٢٩ ت الفقي)

(٤١)حاتم الحاج، الأحوال والعوائد وأثره على الفتوى في أحكام الأسرة: مع تطبيقات في القوامة ومتعة الطلاق، ص ٤٩.

أطلق حكم الحظر ولم يقيّده بحال كونه بلا حاجة أو بلا سبب مقبول.مع أنّه سبقَ أن ذكرَ أنّ الطلاق تدور عليه الأحكام التكليفية الخمسة.

وصحيحٌ أنّ بعض العلماء ذكر عبارة أنّ أصل الطلاق الحظر، غير أنّ مقام التفريع على هذا الحكم وتنزيله على الوقائع يقتضي استعمال الألفاظ الدقيقة ومراعاة الحيثيات المعتبرة؛ إذ إنّ تقييد الحظر بكون الطلاق واقعا بلا حاجة أو بلا سبب مقبول يختلف عن إطلاق القول بالحظر من غير تقييد. فالمقيَّد غير المطلَق، والحيثية هنا معتبرة ولا يصح إغفالها.

من قال إنّ الأصل في الطلاق الحظر، هل يصح التفريع على قوله بتعويض المرأة ماليًّا أو لا؟

لا يصح القول بتعويض المرأة ماليًا حتى على القول بأنّ الأصل في الطلاق الحظر، وذلك لما يأتي:

أولاً: من قال إنّ الأصل في الطلاق الحظر قيّدوا الإباحة بوجود الحاجة بسبب العجز عن الإمساك بالمعروف عند عدم موافقة الأخلاق. **ولما كانت الحاجة أمرًا باطنًا، أقيم على ذلك دليلها الظاهر وهو إيقاع الطلاق في زمن تجدد الرغبة، أي في الطهر الخالي من الجماع. فكلما وقع الطلاق في هذا الطهر عُدّ ذلك دليلاً على تحقق الحاجة. ومن هنا أجازوا الطلقة الواحدة للحاجة، وقالوا لا حاجة إلى ما**

زاد عليها. وعليه: فإنّ الطلاق المفرق على الأطهار مباح حتى عند من قال إنّ الأصل فيه الحظر، وعلى ذلك لا يصح إلزام الزوج بالتعويض المالي، إذ لا تعويض على فعل مباح. [٤٢]

ثانيا: إذا قيل إنّ الأصل في الطلاق الحظر، فإنّ إيقاعه لا يباح إلا لحاجة، وهذه الحاجة قد تكون نفسية لا تخضع لوسائل الإثبات، والشارع إنّما يُعلّق الأحكام على الأوصاف الظاهرة المنضبطة، لا على الخفيّات التي لا سبيل إلى ضبطها. وقد تكون الحاجة مما يجب ستره وصيانته عن إظهاره أمام القضاء؛ لما فيه من التشهير بالحياة الزوجية. وهذا التشهير يتضاءل أمامه أي اعتبار مادي، فلا يصح إلزام الزوج بالتعويض. [٤٣]

ثالثاً: من أقوى الأدلة على بطلان القول بالتعويض هو الإجماع العملي للأمة. فقد جرى العمل عبر القرون المتطاولة على إيقاع الطلاق، مع تحقق الضرر المادي والمعنوي بالزوجة، ولم يقل أحد من أهل العلم بإيجاب التعويض المالي على الزوج. وعلى هذا جرى القضاء منذ عصر النبوة والصحابة والتابعين، والأمة لا تجتمع على ضلالة، وفتوى ابن عرضون مسبوقة بهذا الإجماع.[٤٤]

([٤٢])انظر: «العناية شرح الهداية – بهامش فتح القدير ط الحلبي» ٤٦٨/٣، «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» ٣١/٢، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» ٢٥٨/٣

([٤٣])انظر: عمر إبراهيم إسماعيل المجالي. "التعويض عن الطلاق التعسفي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية." مجلة البحث العلمي، العدد ٥٣، السنة التاسعة عشرة سنة النشر: (٣٠ كانون الثاني ٢٠٢٤): صفحة ٩٧. وقد نقله عن الحمليشي التعليق على قانون الأحوال الشخصية ص٣٨٨.

([٤٤])انظر: إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية رؤية إسلامية للشيخ محمد التاويل، مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس. ص (١١) و(٥٥). وهذه الرسالة قوية ومفيدة في الرد على مسألة "الكد والسعاية".

رابعا: حرمت الشريعة أخذ مال المسلم بغير حق، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]. والتعويض صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل، ولا يجوز إلا إذا ورد نص يخصصه. ولما لم يرد في ذلك نص، بقي على أصل التحريم.

خامساً: لم يرد في نصوص القرآن الكريم أو السنة النبوية تقرير مبدأ التعويض في حالة الطلاق. وهذا لا يصح عدّه من المناسبات المرسلة، وسيأتي تفصيل ذلك.

سادسا: إلزام الزوج بالتعويض يؤدي عمليًا إلى إلزامه بالعيش مع زوجة يكرهها، وهو ما يتناقض مع مقاصد الزواج التي تقوم على السكن والمودة والرحمة.

جواب وإيراد

قد يُقال إنّ التعويض يحقق الردع والزجر للأزواج الذين يسيئون استعمال حق الطلاق. **والجواب**: أنّ الردع المشروع يتحقق بالتربية والتوجيه، لا بفرض عقوبة مالية تخالف مقاصد الشريعة في حفظ الأموال. كما أنّ تصحيح الخطأ بخطأ أعظم لا يتفق مع مقاصد الشريعة؛ إذ لا يصح دفع ضرر الطلاق بارتكاب ضرر أكل المال بالباطل.

إيراد آخر

قاس بعض الفقهاء الطلاق التعسفي على طلاق المريض في مرض الموت إذا قصد حرمان زوجته من الميراث، فقالوا: كما أنّ الشارع عامله بنقيض قصده وأثبت لها حقها في الميراث، فكذلك المطلق تعسفًا

يُعامل بنقيض قصده ويلزم بالتعويض. **والجواب**: أنّ هذا القياس مع الفارق، لأنّ توريث الزوجة في مرض الموت ليس تعويضًا، بل هو حق ثابت لها شرعًا، فلا يقاس غير الثابت على الثابت.

وأخيرًا

إنّ الشريعة لم تُهمل مصلحة المرأة بعد الطلاق، بل قررت لها من الأحكام ما يرفع عنها الحرج والضرر، كإباحة الزواج بعد انتهاء عدّتها لتدخل في كفالة زوج جديد، أو إلزام وليّها بالإنفاق عليها إن لم تتزوج. ورتّبت لها نفقة العدة، والمتعة، وهذا فيه جبرًا للزوجة. ثمّ لا يجوز بحجة المصلحة إباحة ما نهت عنه الشريعة من أكل أموال الناس بالباطل. وسيأتي تفصيل ذلك في الاستصلاح.

هل يصح اعتبار متعة الطلاق مرادفة لما أوجبته بعض الدول العربية من تعويض يدفعه الزوج بسبب الطلاق التعسفي؟

الجواب يظهر من خلال النظر في مقاصد كل من النظامين؛ فالتعويض القانوني يقوم على مقصد العقوبة والتأديب، وهو ما لا أصل له في حكم المتعة الشرعية. إذ الفقهاء ينصّون على أن المتعة تكريم للمطلقة لا عقوبة للمطلِّق، وهي من الإحسان والتقوى اللذين أمر الله تعالى بهما.

وهذا يتناسب مع المنطق التشريعي للمتعة، إذ هي حق لكل مطلقة، تُدفع جبراً لخاطرها وتطييباً لنفسها، ورفعاً للإيحاش والضرر النفسي عنها، لا عقوبة للرجل؛ إذ العقوبة لا تكون إلا على جناية، والطلاق في أصله ليس جناية، بل هو حق مشروع للمطلِّق، شرعه الله تعالى وأذن له بممارسته عند الحاجة.

كما أن القول بالمتعة يحقق العدل والبر، حيث يراعى فيه حال الزوج عسراً ويسراً، وهو نظام شرعي ليس فيه رائحة التغريم والعقوبة، ونظام ربانيّ، قائم على الرضا والإحسان، يستشعر فيه المطلِّق معنى الأجر والهبة والمعروف، بخلاف القول بالتعويض الذي يفتح باب الخصومة ويؤجج الخلاف بين الزوجين والعائلتين، بينما المتعة تؤدي إلى التكريم والإحسان، وتحافظ على قدر من المودة الباقية.(٤٥)

بناءً على ذلك، يتضح عدم جواز القياس بين المتعة للمطلقة في الفقه الإسلامي وبين "التعويض عن الطلاق التعسفي"، ومن باب أولى نفقة الألموني في القانون الأمريكي؛ لأنها تختلف اختلافاً جوهرياً من عدة جهات، فمن حيث الحقيقة، فقد عرفوا الألموني بأنها نفقة مالية تُفرض بحكم قضائي على أحد الزوجين لصالح الآخر عند الانفصال أو الطلاق، قصدَ إعانته على المعيشة والحفاظ على مستوى معيشي قريب مما كان عليه خلال الزواج، وتُحدَّد قيمتها ومدتها بحسب حاجة المستفيد وقدرة الطرف الآخر على الدفع، مع مراعاة جملة من الاعتبارات كمدة الزواج، وعمر الزوجين، ودخلهما، وسلوك كل طرف تجاه الآخر، وقد يُسقط الحق فيها إذا ثبت أن سبب الانفصال راجع إلى زنا المطالب بها أو هجره.(٤٦)

فهي تمثل التزاماً مالياً مستمراً وواجباً قانونياً مفروضاً على الزوج. بينما حقيقة متعة الطلاق في الإسلام عطاء مالي أو كسوة تُقدَّم للمطلقة لمرة واحدة عند الطلاق على سبيل الإحسان، ومن حيث المقاصد،

---

(٤٥)انظر: د. أنور الشلتوني، المتعة والتعويض في الطلاق: دراسة مقارنة بين الفقه والقانون – قانون الأحوال الشخصية الأردني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المجلد العاشر، العدد الأول، ٢٠١٤م، ص٢٧٥

(٤٦) Georgia Code, §19-6-1 (2020), Alimony and Attorney's Fees Generally, Official Code of Georgia Annotated.تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٢ أغسطس ٢٠٢٥.

Cornell Law School, Legal Information Institute (LII), Wex: Alimony. تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٢ أغسطس ٢٠٢٥.

فالمتعة تهدف إلى جبر خاطر المطلقة وتطييب نفسها، وليست حلّا اقتصاديا، ولا إعالة مادية مدى الحياة أو قريب من ذلك. بخلاف النفقة في القانون الأمريكي. ومن حيث التقدير، فإن قيمة ألموني تخضع لمجموعة من المعايير، من أبرزها: مدة الزواج، ومستوى المعيشة أثناء الزواج. ودخل الزوج وقدرته المالية. واحتياجات المطلقة، وإمكانية عملها وكسبها. بخلاف متعة الطلاق، التي تعتمد فقط على يسر الزوج وعسره، وقد يستأنس القاضي في تقديرها بعرف البلد دون الخروج عن طبيعتها بوصفها عطيّة من باب الإكرام.

وخلاصة القول: إن كلاً من "ألموني " في القانون الأمريكي و"التعويض عن الطلاق التعسفي" يختلفان اختلافاً جوهرياً عن "متعة الطلاق" في الفقه الإسلامي؛ فالمتعة ليست نفقة إعالة وليست حلّا اقتصاديا، ولا عقوبة للرجل، وإنما هي عطية إكرام وهدية يُقصد بها تطييب نفس المطلقة.

ما حكم أخذ المرأة هذا الأموال من الرجل؟

بعد أن تبيَّن أنّ متعة المطلَّقة بمفهومها الشرعي مغاير لد ألموني في القانون الأمريكي، وللتعويض عن الطلاق التعسفي، وغيرها من الإجراءات التي تُسوّغ للمرأة أن تأخذ قدراً كبيراً من مال الرجل، يأتي هذا السؤال: ما حكم أخذ المرأة هذا الأموال من الرجل؟

الجواب: لا يجوز، وذلك للأدلة الصحيحة والحجج القاطعة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وذلك للأدلة التالية:

أولا: قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ﴾ [النساء: ٣٢] وهذا نصٌّ صريح في أن كسب الرجال للرجال، وكسب النساء للنساء، وأن كل جنس مختصٌّ بكسبه منفرد به. والآية عامة تشمل الأزواج والزوجات وغيرهم، وإن وردت على سبب خاص، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرَّر في الأصول.

ثانيا: قال تعالى: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وقال تعالى: (﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ﴾ [البقرة: ٢٨٦]

فهذه الآيات عامة في كل كسب دنيوي وأخروي، كما قال ابن حزم رحمه الله، وتؤيده القاعدة الأصولية: عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والأمكنة. وهي جميعها دالة على انحصار كسب كل

إنسان في نفسه، مقصورة عليه، لا يشاركه فيه أحد. فجاءت على أسلوب الحصر بالنفي والإثبات: ولا تكسب كل نفس إلا عليها، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى. ومع هذا الحصر والتأكيد، لا يبقى لأحد طمع في الاستيلاء على كسب غيره أو مشاركته فيه، لا بالزوجية ولا بغيرها. [٤٧]

ثالثا: ومن الأدلة كذلك ما هو معلوم من الدين بالضرورة من تحريم أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]

رابعا: ثبت في السنّة الصحيحة قوله صلى الله عليه وسلم: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله حرَّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»، وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه». وهذه النصوص عامة في الأزواج والزوجات، تدل على أن مال أحدهما لا يحل للآخر إلا برضاه وطيب نفسه، والزوج لا تطيب نفسه بمشاركة الزوجة له في ماله ومدخراته.

خامسا: من الأدلة أيضاً، ما ثبت بالتواتر المعنوي والإجماع العملي من أن الرجال كانوا يُطلِّقون نساءهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يُنقل قطٌّ أن واحدة من المطلقات طلبت من زوجها ماله الذي جمعه قبل الزواج أو بعده، ولا أنهن اقتسمن معه شيئاً من مدخراته، وإنما كان يُعطى الواحدة

---

(٤٧)انظر: إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية رؤية إسلامية للشيخ محمد التاويل، مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس. ص (٤)

منهن ما يُسكِّنُ به فؤادها ويجبر خاطرها على سبيل الإكرام والهدية، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم قطّ بأن تأخذ المطلقة ما يُعينها على نوائب الدهر إلى موتها.

فإن قيل: لِمَ لا تُباح هذه الإجراءات من باب المصلحة، كما يقول الدكتور حاتم الحاج، فإنه يرى أنّ طمأنة المرأة على مستقبلها الإقتصادي في حال طلاقها، يضمن إقناعها بالجلوس في بيتها لرعاية أسرتها وزوجها وأبنائها، وهذا يحفظ دين الأسرة، وحفظُ الدين مقدّم على غيره من المقاصد، وهو آكد من حفظ مال الزوج؟ (٤٨)

فالجواب: أنّ الاستصلاح، أي: الاجتهاد المبني على المصلحة، مقيَّدٌ بالمصلحة المرسلة، التي لم يَرِد دليل شرعي على اعتبارها ولا إلغائها. وأمّا ما نحن فيه فليس كذلك، لأن أخذ أموال الزوج بغير حق دلّت الأدلة القطعية السابقة على تحريمه، وأنه من أكلِ أموال الناس بالباطل. فعلى هذا لا تكون هذه مصلحة معتبرة، بل مصلحة ملغاة أهدرها الشارع، ثم لو سلّمنا تنزّلا بأنها من المصالح المرسلة والتي لم يدل الدليل على اعتبارها ولا إلغائها، فيشترط ألا تكون مصلحة موهومة، بحيث يعارضها من المصالح ما هو أعظم منها، أو يترتب عليها مفاسد.

ومن أبرز المفاسد: أنّ هذا الإجراء سيجعل الزوج يمتنع عن الطلاق الذي شرعه الله وجعله مخرجا من كثير من المشكلات، وذلك خوفا من سلب ماله، فيؤول الأمر إلى الوقوع في الخيانات والعلاقات

(٤٨)انظر: حاتم الحاج، «تغيّر الأحوال والعوائد وأثره على الفتوى في أحكام الأسرة مع تطبيقات في القوامة ومتعة الطلاق»، ورقة مقدَّمة إلى المؤتمر العشرين للأئمة، الجمعية الأمريكية للفقهاء المسلمين، هيوستن – الولايات المتحدة، ٢٠٢٤، ص٣٦.

المحرّمة، أو تفاقم المشكلات الزوجية التي جعل الشارع حلَّها في الطلاق المشروع.

ومن مفاسده أيضاً: أنه يصدّ الرجال عن الإقبال على الزواج، ويُشجّع على العزوبة، ويُزهّد في الحياة الزوجية، ويجعلها باباً إلى النفور والفساد. وعزوف الرجال عن الزواج ينتج عنه لا محالة تفشي العنوسة والترمّل في صفوف النساء، وهو ما يفتح الباب واسعا أمام العلاقات المحرمة للجنسين.

ومن المفاسد أيضا: إشعال نار الفتن داخل البيوت لأسباب تافهة وقد تكون مصطنعة، واستعمال الوسائل المشروعة وغير المشروعة لاستفزاز الأزواج وحملهم على الطلاق. وحينئذٍ يتحول الطلاق بفضل هذا الاجتهاد من شيء مخيف يهدد مستقبل المرأة إلى أمنية تتمناها، ومشروع اقتصاديّ يجلب لها الثروة والمال.

فهذا دين الله الذي بلَّغه رسوله صلى الله عليه وسلم لأمته، وجرى عليه عمل المسلمين والمسلمات من بعده، راضين بحكم الله وقضائه، لا يجادلون فيه ولا يخرجون عنه. وقد قال تعالى في سورة النساء: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]

أخيرا أريد أن أنقل فتوى الشيخ أ.د.مشهور فوّاز رئيس المجلس الإسلامي للافتاء في الداخل الفلسطيني، حفظا لمقام الفتوى، فلا ينبغي أن يتصدر للفتوى إلا من هو أهل لها، ورحم الله الإمام مالك إمام دار الهجرة فقد سُئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها "لا أدري". وأسند الحميدي في جذوة المقتبس إلى الفضل بن دكين أنه قال: "ما رأيت أحدا أكثر قولا "لا أدري" من مالك بن أنس. والروايات عن مالك في "لا أدري" و"لا أُحسن" كثيرة، حتى قيل لو شاء رجل أن يملأ صحيفته من قول

مالك "لا أدري" لفعل. وسئل مرة عن مسألة فقال: "لا أدري. فقال له السائل: إنّها مسألة خفيفة سهلة، وكان السائل ذا قدر، فغضب مالك وقال: مسألة خفيفة سهلة! ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قول الله تعالى:﴿ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾[المزمل:٥] فالعلم كلّه ثقيل، وبخاصة ما يُسأل عنه يوم القيامة. (٤٩)

فتوى الشيخ أ.د. مشهور فوّاز رئيس المجلس الإسلامي للإفتاء في الداخل الفلسطيني

السؤال: هل يجوز أن تطالب الزوجة بنصف أملاك زوجها في حالة الطلاق؟

الجواب: بداية نؤكد على استقلال الذمة المالية لكل من الزوجين، وأنّ عقد الزوجية ليس سببا في خلطة المال بين الزوجين.

هذا وإنّ حق المرأة في حالة الطلاق لا يتعدى حقوقها المالية المقررة شرعًا وهي المهر والنفقة أثناء العدة فلا يجوز أن تطالب بمشاركته في البيت ولا الأرض ولا المدخرات سواء كسب ذلك قبل عقد الزواج أم بعده وذلك لأنّ ملكية الرجل لماله حق خالص له، له فيه مطلق التصرف، ولا يتوجب عليه إلا ما أوجبه عليه الشرع.

وقد بيّن الشرع ما تستحقه الزوجة في حالة الطلاق ولا زيادة على ذلك إلاّ بموافقة ورضا الزوج بل يحرم اشتراط الإشتراك بالملكية في عقد الزواج ولا يجوز للزوجة أن تعمل بموجب هذا الشرط .

(٤٩)انظر هذه الأخبار وزيادة لدى الإمام الشاطبي في «الموافقات» (٥/ ٣٢٦)

وبناء عليه: إنّ ما كسبه الرجل بكدّ يده ؛ لا يحل للزوجة منه شيء بدعوى بقائها في بيت الزوجية سواء كسبه قبل عقد الزواج أم أثناء الحياة الزوجية. والله تعالى أعلم. [٥٠]

(٥٠)انظر: القرار رقم (٣) لعام ١٤٤٤ هـ الصادر عن لجنة الاجتهاد والفتوى بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بشأن المال المختلط (المشترك) بين الزوجين في دورتها الثانية بتاريخ ٢/٥/ ١٤٤٤هـ يوافقه ٢٦/ ١١/ ٢٠٢٢م.